

## تاج العروس من جواهر القاموس

ساجسيّةٌ : غَنَمٌ منسوبةٌ وهي غَنَمٌ شَامِيَّةٌ حُمْرٌ صِغَارٌ الرُّؤُوسِ .  
واستعاره آخِرٌ للمرأة فقال : .  
" نحنُ بَنُو عَمْرَةَ في انْتِسَابِ .  
" بِنْتِ سُوَيْدٍ أَكْرَمِ الضَّبَابِ .  
" جَاءَتْ بِنَا مِنْ ثَفْرَهَا المُنْجَابِ . وقيل : الثَّفْرُ والثَّفْرُ للبقرةِ  
أصلٌ لا مُسْتَعَارٌ . الثَّفْرُ بالتَّحْرِيكِ : ثَفْرٌ الدَّابَّةِ . قال ابنُ سَيِّدِهِ :  
هو السَّيْرُ الذي في مُؤَخَّرِ السَّرَجِ . وثَفْرُ البَعِيرِ والحِمَارِ والدَّابَّةِ  
مُثَقَّلٌ قال امرؤُ القَيْسِ : .  
لا حِمْيَرِيٌّ وَفَى ولا عُدَسٌ ... ولا اسْتُ عَيْرِيٌّ يَحْكُهَا ثَفْرُهُ . وقد  
يُسَكَّنُ للتَّخْفِيفِ . وَأَثْفَرَهُ أي البَعِيرَ أو الحِمَارَ : عَمِلَ له ثَفْرًا أو  
شَدَّه به . وعلى الأخير اقتصرَ في الأساس . والمثْفَارُ كَمِحْرَابٍ مِنَ الدَّوَابِّ :  
التي تَرْمِي بِسَرِّجِهَا إلى مُؤَخَّرِهَا .  
مِن المَجَازِ : المِثْفَارُ : الرَّجْلُ المَأْبُونُ كالمِثْفَرِ وهو ثَنَاءٌ قَبِيحٌ  
وَنَعْتٌ سَوِيءٌ . وفي المُحْكَمِ : وهو الذي يُؤْتَى . وفي الأساس : قيل : أبو جَهْلٍ  
كان مِثْفَارًا وكُذِّبَ قَائِلُهُ . قال شيخُنَا : كَأَنَّه لِشِدَّةِ الأُبْنَةِ به ومَيْلِهِ  
إلى الفِعْلِ به صار كَمَنْ يَطْلُبُ ما يُرْمَى في مُؤَخَّرِهِ فهو ماؤُذٌ مِنَ  
الثَّفْرِ بمعنَى المِثْفَارِ بصيغَةِ المُبَالَغَةِ لكثرةِ شَبَقِهِ وهذا الداءُ والعِيادُ  
بِـ [ مِنْ أعظمِ الأدْوَاءِ وكثيراً ما يكونُ للأَكابرِ والأَعْيَانِ وأهلِ الرَّفَاهِيَّةِ  
لَمَيْلِهِمْ إلى ما يَلِينُ تحتَهُمْ ولذلك يُسَمَّى داءَ الأَكابرِ . وروى أبو عُمَرَ  
الزَّاهِدُ في أَماليهِ عن السَّيَّارِيِّ عن أَبِي خُزَيْمَةَ الكَاتِبِ قال : ما فَتَّ شَذَا  
أحداً فيهِ هذا الداءُ إلا وجدناه ناصباً . وروى بسندِهِ : أنَّ جَعْفَرًا الصَّادِقَ B  
سُئِلَ عن هذا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ فقال : رَحِمٌ مَذْكُوسَةٌ يُؤْتَى ولا يَأْتِي .  
وما كانتْ هذه الخَصْلَةُ في وَلِيٍِّ قطُّ وإنما تكونُ في الكُفَّارِ والفُسَّاقِ  
والنَّاصِبِ للطَّاهِرِينَ . والاستِثْناءُ : أنْ يُدْخِلَ الإنسانُ إزارَهُ بينَ فَخْذَيْهِ  
مَلْؤِيًّا ثم يُخْرِجَهُ . والرجلُ يَسْتَثْفِرُ بإزارِهِ عندَ الصِّراعِ إذا هو لَوَاهِ  
على فَخْذَيْهِ فشَدَّ طَرَفَيْهِ في حُجْرَتِهِ وزاد ابنُ طَفَرٍ في شرحِ المَقَاماتِ : حتى  
يكونَ كالتَّجْبَانِ . وقد تقدَّم أن التَّجْبَانَ هو السَّرَاوِيلُ الصَّغِيرُ لا ساقِيْنَ له

. وفي الأساس : ومن المَجَاز : اسْتَثْفَر المُصَارِعُ : رَدَّ طَرَفَ ثَوْبِهِ إلى خلفه .  
فَعَرَزَهُ في حُجْرَتِهِ . ومثله كَلامُ الجوهريِّ . وابنِ فارس .  
الاسْتَثْفَارُ : إِدْخَالُ الكَلْبِ ذَنْبَهُ بَيْنَ فَخِذَيْهِ حَتَّى يُلْزِقَهُ بِطَائِنِهِ قال  
النَّبَاغَةُ : .

تَعَدُّو الذِّئْبُ عَلَى مَنْ لَا كِلَابَ لَهُ ... وَتَتَّقِي مَرَبِضَ المُسْتَثْفِرِ  
الحامِي . وهو مَجَازٌ ونَسَبَهُ الجوهريُّ إلى الزُّبَيْرِ قَانِ بنِ بَدْرِ وصَوَّبُوهُ .  
وفي الحديث : " أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ المُسْتَحَاضَةَ أَنْ  
تَسْتَثْفِرَ وَتُلَاجِمَ " إِذَا غَلَبَتْهَا سَيِّلَانُ الدَّمِ وهو أَنْ تَشُدَّ فَرَجَهَا  
بِخِرْقَةٍ عَرِيضَةٍ أَوْ قُطْنَةٍ تَحْتَشِي بِهَا وَتُوَثِّقَ طَرَفَيْهَا فِي شَيْءٍ  
تَشُدُّهُ عَلَى وَسَطِهَا فتمنع سَيِّلَانِ الدَّمِ وهو مَا خُوذُ مِنْ ثَفَرِ الدَّابَّةِ  
ويحتمل أَنْ يكون مأخوذاً من الثَّفَرِ أُرِيدَ بِهِ فَرَجُهَا وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ لِلسَّبَّاحِ .  
وَأَنشَدَ ابنُ الأعرابيِّ :

زَنْجِيَّةٌ كَأَنَّهَا زَعَامَةٌ ... مُثْفِرَةٌ بِرَيْشَتِي حَمَامَةٌ . أَي كَأَنَّ  
أَسْكَتَيْهَا قَدْ أُثْفِرَتَا بِرَيْشَتِي حَمَامَةٌ . وفي حديث ابنِ الزُّبَيْرِ في صفةِ  
الجِنِّ : " فَإِذَا نَحْنُ بِرِجَالِ طِوَالٍ كَأَنَّهم الرِّمَّاحُ مُسْتَثْفِرِينَ ثِيَابَهُمْ " .  
قال : هو أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ كَمَا يَفْعَلُ الكَلْبُ بِذَنْبِهِ . من  
المَجَازِ : ثَفَّرَهُ تَثْفِيرًا وفي بعض النُّسخ : وَثَفَّرَهُ يَثْفِرُهُ : سَاقَهُ مِنْ  
خَلْفِهِ كَأَثْفِرَهُ . واقتصرَ على الأخيرِ في الأساسِ والتَّكْمُلَةِ .  
من المَجَازِ : أَثْفِرْتُهُ بِعِيعَةٍ سَوَّءٍ أَي أَلْزَقْتُهَا بِاسْتِثْمِهِ . أَثْفِرَتِ  
العَنْزُ : بِذَنْبِهَا الوِلَادَةَ .